

شرح معاني الآثار

1708 - حدثنا بذلك أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما لا حكم ما هو أقل منهما ورأينا في D فرض الأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للثنتين وجعل الأخت من الأب النصف والاثنتين الثلثين وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث وأجمعوا أن للأبنة النصف وللبنات الثلثين وقال أكثرهم وابن مسعود B فيهم أن للثنتين أيضا فكذلك هو في النظر لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها كانت الإبتنان أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها فكان حكم الإثنتين فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فثبت بذلك ما روى جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب B وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير أن أبا يوسف قال الإمام بالخيار إن شاء فعل كما روى ابن مسعود B وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر Bهما وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في هذا أحب إلينا